

222836 - من أين يحرم المتمتع بالحج؟ وهل يلزمه حلق الشعر بعد رمي الجمرة؟

السؤال

أريد الذهاب بمشيئة الله تعالى في اليوم السابع من ذي الحجة للحج متمتعا ، ماذا أقول عند الدخول في النسك؟ وأيهما أفضل الحلق أم التقصير بعد سعي العمرة؟ ومن أين أحرم بالحج؟ وهل يلزمي الحلق يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

حج التمتع: أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج - وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة - فيقول عند الإهلال بها: لبيك عمرة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في - وصف عمرة التمتع - :

" فإذا وصل إلى الميقات اغتسل كما يغتسل للجنابة ، وتطيب بأطيب ما يجد على رأسه ولحيته ، ثم لبس ثياب الإحرام إزاراً ورداءً ، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين ، ثم يقول : لبيك عمرة ، ولا يحتاج أن يقول : متمتعا بها إلى الحج ؛ لأنه قد نوى بقلبه أنه سيحج : لبيك عمرة ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ويرفع الرجل بها صوته ، وليعلم أنه لا يسمعه شجر ولا حجر ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة بهذه التلبية ، ومضمون التلبية : إجابة الله عز وجل ؛ لأن لبيك بمعنى : أجبك ، وليستمر في تلييته إلى أن يشرع في طواف العمرة ، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر من شعره ، وتحلل من إحرامه ، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة : أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله ، فالمتمتع يأتي بعمرة كاملة ، وحج كامل " انتهى من " اللقاء الشهري " .

ويُحرم المتمتع بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكان نزوله وإقامته ، ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب ، فينوي الإحرام بالحج ويقول : لبيك حجا ، ثم يلبي التلبية المعروفة .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" من أحرم من الميقات بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فإنه إذا أدى العمرة يتحلل من إحرامه ، ولا بأس أن يذهب إلى جدة أو غيرها ، ثم يحرم بالحج من المكان الذي هو مقيم فيه بعد العمرة " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (10/76-77) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" المشروع للحاج الحلال أن يحرم بالحج يوم التروية من مكانه ، سواء كان في داخل مكة أو خارجها أو في منى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين حلوا من العمرة أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (16 / 140) .

ثانيا :

حيث إنك ستعتمر في اليوم السابع ، فإنك تقصر من شعرك بعد الفراغ من العمرة ولا تحلقه ، ليبقى لك من شعرك ما تحلقه في الحج ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمرة ؛ لأن قدومهم كان صباح اليوم الرابع من ذي الحجة ، وهذا يدل على أن التقصير في هذه الحالة أولى من الحلق وأفضل حتى يكون الحلق في الحج ، وانظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (31822) .

ثالثا :

أعمال يوم النحر بالنسبة للمتمتع مرتبةً هي : رمي جمرة العقبة ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة والسعي ، هذا هو الأفضل ، لأن هذا هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وللفادة ينظر إلى جواب السؤال رقم : (106594) .

وإن قدم الحاج بعضها وأخر بعضها ، أو أخر بعضها عن يوم النحر فلا بأس بذلك .

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق ، فإن أخره أكثر من ذلك فعليه دم عند بعض العلماء . انظر الموسوعة الفقهية (10/12-13) .

واحرص أن يكون حجك مع أحد العلماء أو طلبة العلم حتى تسأله عما تحتاج إليه من أمر الحج والعمرة .

والله أعلم .